أصول تشريع الوصية:

اولا : الكتاب:

في قوله تعالى "  كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين"

ﻭﺠﻪ ﺍﻟﺩﻻﻟﺔ :

 ﺃﻥ ﺍﷲ ﺴﺒﺤﺎﻨﻪ ﻭﺘﻌﺎﻟﻰ ﻓﺭﺽ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻟﻠﻭﺍﻟﺩﻴﻥ ﻭﺍﻷﻗﺭﺒﻴﻥ ﻗﺒل ﻨﺯﻭل ﺁﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻴﺭﺍﺙ ، ﻭﺒﻨﺯﻭل ﻫﺫﻩ ﺍﻵﻴﺎﺕ ﺍﺭﺘﻔﻊ ﺍﻟﻭﺠﻭﺏ ﻭﺒﻘﻴﺕ ﺍﻟﻤﺸﺭﻭﻋﻴﺔ ﻭﻓﻕ ﻀﻭﺍﺒﻁ ﺒﻴﻨﻬﺎ ﺍﻟﻤﺸﺭﻉ ﻓﻲ ﻤﻭﺍﻁﻥ ﺃﺨﺭﻯ.

ﺜﺎﻨﻴﹰﺎ: ﺍﻟﺴﻨــﺔ :

 1-ﻋﻥ ﻋﺒﺩ ﺍﷲ ﺒﻥ ﻋﻤﺭ ﺭﻀﻲ ﺍﷲ ﻋﻨﻬﻤﺎ، ﺃﻥ ﺭﺴﻭل ﺍﷲ ﺼﻠﻰ ﺍﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺴﻠﻡ ﻗﺎل : " ﻤﺎ ﺤﻕ ﺍﻤﺭﺉ ﻤﺴﻠﻡ ﻟﻪ ﺸﻲﺀ ﻴﻭﺼﻲ ﻓﻴﻪ ﻴﺒﻴﺕ ﻟﻴﻠﺘﻴﻥ ﺇﻻ ﻭﻭﺼﻴﺘﻪ ﻤﻜﺘﻭﺒﺔ ﻋﻨﺩﻩ "

ﻭﺠﻪ ﺍﻟﺩﻻﻟﺔ:

 ﺍﻟﺤﺩﻴﺙ ﻴﺩﻋﻭ ﻭﻴﺤﺙ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﺎﺭﻋﺔ ﺒﺎﻟﻭﺼﻴﺔ ﻭﻓﻲ ﻫﺫﺍ ﺩﻟﻴل ﻋﻠﻰ ﻤﺸﺭﻭﻋﻴﺘﻬﺎ .

2- ﻋﻥ ﺴﻌﺩ ﺒﻥ ﺃﺒﻲ ﻭﻗﺎﺹ ﻗﺎل : " ﺠﺎﺀ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺼﻠﻰ ﺍﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺴﻠﻡ ﻴﻌﻭﺩﻨﻲ ﻭﺃﻨﺎ ﻓﻲ ﻤﻜﺔ، ﻗﻠﺕ : ﻴﺎ ﺭﺴﻭل ﺍﷲ ﺃﻭﺼﻲ ﺒﻤﺎﻟﻲ ﻜﻠﻪ، ﻗﺎل : ﻻ ، ﻗﻠﺕ : ﻓﺎﻟﺸﻁﺭ، ﻗﺎل :ﻻ، ﻗﻠﺕ : ﺍﻟﺜﻠﺙ، ﻗﺎل : ﻓﺎﻟﺜﻠﺙ ﻭﺍﻟﺜﻠﺙ ﻜﺜﻴﺭ, ﺇﻨﻙ ﺇﻥ ﺘﺩﻉ ﻭﺭﺜﺘﻙ ﺃﻏﻨﻴﺎﺀ ﺨﻴﺭ ﻤﻥ ﺃﻥ ﺘﺩﻋﻬﻡ ﻋﺎﻟﺔ ﻴﺘﻜﻔﻔﻭﻥ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻓﻲ ﺃﻴﺩﻴﻬﻡ، ﻭﺇﻨﻙ ﻤﻬﻤﺎ ﺃﻨﻔﻘﺕ ﻤﻥ ﻨﻔﻘﺔ ﻓﺈﻨﻬﺎ ﺼﺩﻗﺔ ﺤﺘﻰ ﺍﻟﻠﻘﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺭﻓﻌﻬﺎ ﺇﻟﻰ ﻓﻲ ﺍﻤﺭﺃﺘﻙ، ﻭﻋﺴﻰ ﺍﷲ ﺃﻥ ﻴﺭﻓﻌﻙ ﻓﻴﻨﺘﻔﻊ ﺒﻙ ﻨﺎﺱ ﻭﻴﻀﺭ ﺒﻙ ﺁﺨﺭﻭﻥ ﻭﻟﻡ ﻴﻜﻥ ﻟﻪ ﻴﻭﻤﺌـﺫ ﺇﻻ ﺍﺒﻨﺔ "

ﻭﺠﻪ ﺍﻟﺩﻻﻟﺔ :

 ﺍﻟﺤﺩﻴﺙ ﻨﺹ ﻋﻠﻰ ﺠﻭﺍﺯ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺒﺜﻠﺙ ﺍﻟﻤﺎل ﻭﺍﻋﺘﺒﺭ ﺍﻟﺭﺴﻭل ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﺍﻟﺜﻠﺙ ﻜﺜﻴﺭ ﻓﺎﻟﺤﺩﻴﺙ ﺩﻟﻴل ﻋﻠﻰ ﺃﺼل ﻤﺸﺭﻭﻋﻴﺔ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ .

3- ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه ﻗﺎل: " ﺇﻥ ﺍﷲ ﺘﺼﺩﻕ ﻋﻠﻴﻜﻡ ﻋﻨﺩ ﻭﻓﺎﺘﻜﻡ ﺒﺜﻠﺙ ﺃﻤﻭﺍﻟﻜﻡ ﺯﻴﺎﺩﺓ ﻟﻜﻡ ﻓﻲ ﺃﻋﻤﺎﻟﻜﻡ "

ﻭﺠﻪ ﺍﻟﺩﻻﻟﺔ :

 ﺇﻥ ﺍﷲ ﺴﺒﺤﺎﻨﻪ ﻭﺘﻌﺎﻟﻰ ﺃﺫﻥ ﻟﻺﻨﺴﺎﻥ ﺃﻥ ﻴﺘﺼﺭﻑ ﺒﺜﻠﺙ ﻤﺎﻟﻪ ﺒﻌﺩ ﻭﻓﺎﺘﻪ ﻭﻤﺎ ﺫﺍﻙ ﺍﻟﺘﺼﺭﻑ ﺇﻻ ﻭﺼﻴﺔ، ﻓﻬﺫﺍ ﺩﻟﻴل ﻋﻠﻰ ﻤﺸﺭﻭﻋﻴﺘﻬﺎ .

وقد وردت روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) في مختلف جوانب الوصية . ومما روي عن الإمام علي (ع) : انه قضى في رجل توفي وأوصى بماله كله او أكثره فقال ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد الى المعروف فيترك لأهل الميراث ميراثهم ). وقال ابو عبد الله (ع): الحيف في الوصية من الكبائر .

ﺜﺎﻟﺜﹰﺎ: ﺍﻹﺠﻤــﺎﻉ :

ﺃﺠﻤﻊ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﺠﻭﺍﺯ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻤﻥ ﻟﺩﻥ ﺭﺴﻭل ﺍﷲ ﺼﻠﻰ ﺍﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺴﻠﻡ ﺇﻟﻰ ﻴﻭﻤﻨﺎ ﻫﺫﺍ ﻤﻥ ﻏﻴﺭ ﺇﻨﻜﺎﺭ ﻤﻥ ﺃﺤﺩ.

ﺭﺍﺒﻌﺎ: ﺍﻟﻤﻌﻘــﻭل :

ﺇﻥ ﺍﻟﻌﻘل ﻴﺠﻴﺯ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻷﻥ ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ ﻤﻐﺭﻭﺭ ﺒﺄﻤﻠﻪ ﻤﻘﺼﺭ ﻓﻲ ﻋﻤﻠﻪ ﻟﺫﺍ ﻓﻬﻭ ﻴﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﻴﺨﺘﻡ ﺤﻴﺎﺘﻪ ﺒﺎﻟﻁﺎﻋﺎﺕ ﻭﺍﻟﻘﺭﺒﺎﺕ ﺯﻴﺎﺩﺓ ﻓﻲ ﺍﻟﺨﻴﺭ ﻜﻤﺎ ﻴﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻰ ﺘﺩﺍﺭﻙ ﻤﺎ ﻓﺭﻁ ﻓﻲ ﺤﻴﺎﺘﻪ ﻭﺴﺒﻴل ﺫﻟﻙ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻟﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﻌﻘﻭل ﺍﻟﻘﻭل ﺒﺠﻭﺍﺯ ﺘﺸﺭﻴﻌﻬﺎ ﻟﻔﺎﺌﺩﺘﻬﺎ ﻟﻺﻨﺴﺎﻥ ﻭﺤﺎﺠﺘﻪ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻟﺯﻴﺎﺩﺓ ﺤﺴﻨﺎﺘﻪ .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على تعريف الوصية ووضع لها شروطا ومبطلات فقد جاء في المادة 64 من قانون الأحوال الشخصية : ( الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

ﺘﺼﺭﻑ : ﻤﺎ ﺼﺩﺭ ﻋﻥ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺒﺈﺭﺍﺩﺘﻪ ﻭﺭﺘﺏ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺸﺭﻉ ﺃﺤﻜﺎﻤﹰﺎ ﻤﺨﺘﻠﻔﺔ .

ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺭﻜﺔ : ﻤﺎ ﺘﺭﻙ ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ ﺼﺎﻓ ﹰﻴﺎ ﺨﺎﻟﻴﺎ ﻤﻥ ﺤﻕ ﺍﻟﻐﻴﺭ، ﻭﻫﻲ ﻗﻴﺩ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻌﺭﻴﻑ ﺨﺭﺝ ﺒﻪ ﺍﻹﻴﺼﺎﺀ .

ﻤﻀﺎﻓﹰﺎ ﺇﻟﻰ ﻤﺎ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﻤﻭﺕ : ﻭﺇﻀﺎﻓﺔ ﺍﻟﺘﺼﺭﻑ ﺇﻟﻰ ﻤﺎ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﻤﻭﺕ ﻗﻴﺩ ﺨﺭﺝ ﺒﻪ ﺍﻟﻬﺒﺔ ﻷﻨﻬﺎ ﺘﻤﻠﻴﻙ ﺒﻐﻴﺭ ﻋﻭﺽ ﻓﻲ ﺤﺎل ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ ﺒﻁﺭﻴﻕ ﺍﻟﺘﺒﺭﻉ كما انه بهذا القيد تم اخراج ﺍﻟﻤﻌﺎﻭﻀﺎﺕ ﺤﺎل ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ

ﻋﻠﻰ ﺴﺒﻴل ﺍﻟﺘﺒﺭﻉ : ﻗﻴﺩ ﺨﺭﺝ ﺒﻪ ﺍﻟﺘﻤﻠﻴﻙ ﺒﻌﻭﺽ ﻜﺎﻟﺒﻴﻊ ﻭﺍﻹﺠﺎﺭﺓ ﻭﺨﺭﺝ ﺒﻪ ﺍﻟﻌﺎﺭﻴﺔ ﻜﻭﻨﻬﺎ ﺘﻤﻠﻴﻙ ﻟﻠﻤﻨﻔﻌﺔ ﺒﻁﺭﻴﻕ ﺍﻟﺘﺒﺭﻉ ﺤﺎل ﺍﻟﺤﻴﺎﺓ .

التمليك بلا عوض عن طريق التبرع او الهبة وبذلك ينتقل الحق الموصى به من ملك الموصي الى الموصى له.

**ﺤﻜﻤـﺔ ﻤﺸﺭﻭﻋﻴـﺔ ﺍﻟﻭﺼﻴـﺔ :**

 ﺃﺤﻜﺎﻡ ﺍﻟﺸﺭﻴﻌﺔ ﻻ ﺘﺨﻠﻭﺍ ﻤﻥ ﺤﻜﻤﺔ ﻴﺭﻴﺩﻫﺎ ﺍﻟﺸﺎﺭﻉ ﺴﺒﺤﺎﻨﻪ ﻭﺘﻌﺎﻟﻰ ﻤﻥ ﺘﺸﺭﻴﻌﻪ ﻟﺫﻟﻙ ﺍﻟﺤﻜﻡ ﻭﺍﻟﺸﺭﻴﻌﺔ ﺍﻹﺴﻼﻤﻴﺔ ﻋﺩل ﻜﻠﻬﺎ ﻭﻤﺼﻠﺤﺔ ﻭﻭﻀﻌﺕ ﻟﻤﺼﺎﻟﺢ ﺍﻟﻌﺒﺎﺩ ﻓﻲ ﺍﻟﺩﺍﺭﻴﻥ ﺍﻟﺩﻨﻴﺎ ﻭﺍﻵﺨﺭﺓ ﻭﻫﺫﺍ ﺜﺎﺒﺕ ﺒﺎﻻﺴﺘﻘﺭﺍﺀ ﻭﻗﺩ ﺸﺭﻉ ﺍﻹﺴﻼﻡ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻟﺤﻜﻡ ﻋﺩﻴﺩﺓ ﻤﻨﻬﺎ :

1- ﻋﻥ ﻁﺭﻴﻕ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻴﺴﺘﻁﻴﻊ ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ ﺘﺩﺍﺭﻙ ﻤﺎ ﻓﺎﺘﻪ ﻤﻥ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﺨﻴﺭ ﻭﺍﻟﺒﺭ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻌﻭﺩ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻓﺭﺍﺩ ﻭﺍﻟﺠﻤﺎﻋﺎﺕ ﺒﺎﻟﺨﻴﺭ ﻭﺍﻟﻔﺎﺌﺩﺓ

2- ﻁﺭﻴﻕ ﻟﻠﻘﻴﺎﻡ ﺒﺤﻕ ﺍﻟﺒﺭ ﻭ ﺍﻟﺼﻠﺔ ﻟﺒﻌﺽ ﺃﻗﺎﺭﺏ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﺍﻟﺫﻴﻥ ﻻ ﻴﺭﺜﻭﻥ ﻭﺩﻓﻊ ﺍﻟﻔﻘﺭ ﻭﺍﻟﺤﺎﺠﺔ ﻋﻨﻬﻡ

3- ﻤﻜﺎﻓﺄﺓ ﻤﻥ ﺃﺴﺩﻯ ﻟﻠﻤﺭﺀ ﻤﻌﺭﻭﻓﹰﺎ

4- ﺘﻌﻭﺩ ﺒﺎﻟﻨﻔﻊ ﻭﺍﻟﻔﺎﺌﺩﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻊ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﻭﺫﻟﻙ ﻋﻥ ﻁﺭﻴﻕ ﺍﻹﺴﻬﺎﻡ ﺒﻤﺸﺎﺭﻴﻊ ﺍﻟﺨﻴﺭ

5- ﻤﺴﺎﻋﺩﺓ ﺍﻟﻔﻘﺭﺍﺀ ﻭﺍﻟﻤﺴﺎﻜﻴﻥ ﻭﺇﺯﺍﻟﺔ ﺃﺴﺒﺎﺏ ﺍﻟﺤﻘﺩ ﻤﻥ ﻨﻔﻭﺴﻬﻡ

6- ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ ﻟﻪ ﺤﻘﻭﻕ ﻭﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﺠﺒﺎﺕ ﻭﺃﻨﻪ ﻤﺅﺍﺨﺫ ﺒﺫﻟﻙ ﻓﺈﺫﺍ ﻋﺠﺯ ﻋﻥ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﻬﺎ ﺒﻨﻔﺴﻪ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻴﺴﺘﻨﻴﺏ ﻓﻲ ﺫﻟﻙ ﻏﻴﺭﻩ ﻭﻴﺘﻡ ﺫﻟﻙ ﺍﻷﻤﺭ ﺒﻭﺍﺴﻁﺔ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ

7- ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻁﺭﻴﻕ ﻟﻠﺨﻴﺭ ﺘﺭﺍﻋﻲ ﺤﺎل ﺍﻹﻨﺴﺎﻥ ﻭﻤﺼﻠﺤﺘﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺩﻨﻴﺎ ﻭﺍﻵﺨﺭﺓ ﻓﺎﻹﻨﺴﺎﻥ ﻤﻔﻁﻭﺭ ﻋﻠﻰ ﺤﺏ ﺍﻟﻤﺎل ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻭﻗﺕ ﻨﻔﺴﻪ ﻴﺤﺏ ﺍﻟﺨﻴﺭ ﻭﻴﺨﺸﻰ ﻨﻔﺎﺫ ﻤﺎ ﻤﻌﻪ ﻤﻥ ﻤﺎل ﻴﺩﺨﺭﻩ ﻟﻭﻗﺕ ﺍﻟﺤﺎﺠﺔ ﻓﻠﻭ ﻗﻴل ﻟﻪ ﺘﺒﺭﻉ ﺍﻵﻥ ﻟﺘﻠﻜﺄ ﻭﻟﻜﻥ ﺇﺫﺍ ﻗﻴل ﻟﻪ ﺘﺒﺭﻉ ﻭﺍﺠﻌل ﻨﻔﺎﺫ ﺍﻟﺘﺼﺭﻑ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﻤﻭﺕ ﻟﺴﺎﺭﻉ ﻓﻲ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺘﺼﺭﻑ ﻭﺒﻬﺫﺍ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻁﺭﻴﻘﹰﺎ ﻟﻠﺨﻴﺭ .

و تثبت الوصية في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188  لسنة 1959 وقانون الاثبات بثلاث طرق :ــ

 أـ إثبات الوصية بالسند العادي / أي كتابة الوصية وتوقع من الموصي او تبصم بابهام الموصي وترسل الى الموصى له ولا يشترط ان يكون هناك شكل للوصية او طريقة كتابتها ..

ب-   اثبات الوصية بالسندات الرسمية .

      أي ان الوصية المحررة بدليل كتابي رسمي والمصدقة من المحكمة المختصة لها قوة الورقة الرسمية فيجوز تنفيذها مباشرة في دائرة التنفيذ اذا لم يعترض عليها ذوو العلاقة والمتضررون منها . ولا يطعن بها سوى بالتزوير او ان الموصي كان في حالة مرض الموت ولا يعي لأفعاله .

ج ــ إثبات الوصية بالشهادة ؟

      كان يوصي شخص امام شاهدين او اكثر باني اوصيت الى فلان الفلاني بكذا شيء من اموالي المنقولة وغير المنقولة واني أشهدكم على ذلك ويجب ان تتوفرشروط مانعة من تسجيلها لدى المحكمة المختصة كان الموصى في طريقه الى الحج او في منطقة نائية او الموصي والشهود لايعرفون القراءة والكتابة .

وفي المادة 251 من قانون التسجيل العقاري العراقي كانت هناك شروطا لتسجيل الوصية هي:

1ــ أن يكون الموصي مالكا للموصي به وقت إنشاء الوصية.

2ـ أن يكون العقار معينا في حجة الوصية من حيث موقعه وتسلسله .
3ــ أن لا يكون العقار الموصي به محجوزا أو مثقلا برهن أو حق امتياز .
للوصية شروط جاءت في المادة 65 من قانون الاحوال الشخصية هي:
1ــ لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الموصي أو مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه.
2ــ يجوز إثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

هذا وتنفذ الوصية بثلث التركة ولا يجوز الوصية بأكثر من ذلك الا باجازة باقي الورثة  , وتسجل الوصية للمسلمين في المحكمة الشرعية , اما لغير المسلمين فتسجل في محكمة المواد الشخصية .مــع ملاحظة عدم اختصاص الكاتب العدل بذلك كما كان معمولا به سابقا .

 اما إجراءات المحكمة لغرض تسجيل الوصية فتتمثل بالاتي :

  أــ    تقرير طبي من جهة رسمية يؤيد فيه كون الموصي يتمتع بكامل قواه العقلية وانه لائق ويستطيع القيام بالتصرف المطلوب .

ب ــ  تقديم المستندات الرسمية التي يؤيد فيه ملكية الموصي للأموال التي يريد الوصية بها .

ج ــ  إحضار شاهدين معه الى المحكمة يشهدان على الوصية .

د  ــ  استيفاء الرسم للمحكمة ..

وهناك حالة واردة الحدوث بل وكثيرة الحدوث في الواقع العملي تتمثل بانكار الوصية من قبل الورثة والطعن بصحتها بدعوى ان مورثهم لم يوص لأحد والحل في ذلك عن طريق اقامة دعوى منع معارضة امام نفس المحكمة التي اصدرتها ويمكن للموصي اقامتها على الشخص المعارض من الورثة او على جميع الورثة .

اما أوجه الشبه والإختلاف بين الوصية والميراث فيمكن تلخيصها بان الوصية كالميراث لا تنتقل التركة من ملكية الموصي الى ملكية الموصى له الا بعد وفاة الموصي ولكنها تختلف في بعض الأحكام منها :ــ

أ ــ     تنتقل ملكية التركة في الميراث الى الورثة بإرادة آلهية أما في الوصية فتكون بالارادة المنفردة .

ب ــ   أساس الميراث القرابة او الزوجية في حين توفر هذا الاساس ليس شرطا في الوصية لان مصدرها الارادة المنفردة فيوصي الإنسان لمن يشاء شرط عدم تعارض وصيته مع الشريعة الإسلامية .

جـ ــ   اختلاف الدين مانع الميراث بنص الحديث الشريف ( لايتوارث اهل ملتين ؟ بخلاف الوصية فانها تجوز من المسلم لغير المسلم بشروط سنوضحها لاحقا .